

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

(40) - يتمتع بأفق فكري رحيب لا بد من ان يضع معه مستشارين يشيرون إليه جاء في الأثر انه ما خاب من استخار ولا ندم من استشار وفي حديث لأبي هريرة يقول وما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله "كما ان الإسلام لم يطلب من الحاكم وحده ان يستشير بل طلب من المحكومين أيضاً ان يقدموا له النصيحة وان يصدقوه فيها فان الدين النصيحة " ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقديما قيل "ان الرأي الفرد كالخيطة السحيل والرأيان كالخيطين والثلاثة مزار لا يكاد ينقص" . . "وكما ان الصلاة عماد الدين كذلك الشورى عماد الحكم. البيعة يعرف ابن خلدون البيعة بأنها العهد على الطاعة ويشرح مضمونها بأن المبايع يفوض الأمير بالنظر في أمره وأمور المسلمين ويعاهده على الطاعة فيما يكلفه به في المنشط والمكره وتشبه البيعة بعملية البيع والشراء حيث تتلاقى رغبة الطرفين. فالبيعة عقد واتفاق بين طرفين إذا التزم كل من الطرفين صارت البيعة ملزمة ومثمرة وإذا نكث أحدهما ستفسد البيعة كما تفسد الصفقة التجارية أو عقد الزواج وقد تلقى رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة الأولى عند العقبة وكانت بيعة على الإيمان وفضائل الأعمال والاستمساك بعمل الخير وترك المنكر والبعد عنها وكانت الصيغة كما جاءت في صحيح البخاري "ان لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان تفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف" قال فان وفيتم فلکم الجنة" تلك كانت بيعة عقدية لكن البيعة الثانية كانت أكثر شمولاً وأوسع بنوداً شملت شروطاً سياسية واقتصادية وعسكرية وكانت تنص على الآتي "تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان تقوموا في الله لا تخافون لومة لائم وعلى ان تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم